اليات حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في قيعان اعالي البحار

ا. د. سلافة طارق الشعلان
كلية القانون جامعة القادسية
mailto:Slafa.tareq@qu.edu.iq

أسماء إبراهيم محمد
كلية القانون جامعة القادسية
mailto:law.mas.20.2@qu.edu.iq

تاريخ الاستلام: ٢٠-٢-٢٠٢٢
تاريخ قبول النشر: ٢٧-٦-٢٠٢٢

المستخلص.

من الطائرات سواء كانت حربية أم المدنية، والتي سقطت في البحار، وتعتبر هذه السفن والطائرات وكذلك المدن، شاهد على أحقاب مختلفة من تاريخ البشرية، وبمرور الزمن، صار هذا الركام، تراثاً إنسانياً مغموراً بالمياه، توجد عدة اتفاقيات دولية تسعى لحمايته باعتباره تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء، ومنها اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه ٢٠٠١.

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي، المغمور بالمياه، قيعان اعالي البحار، المنطقة الدولية، قانون البحار

Abstract

The waters swallowed whole cities throughout history, and sank thousands of ships, as well as embracing hundreds of planes, whether military or civilian, that fell into the seas. This rubble has become a submerged human heritage. There are several international agreements that seek to protect it as a common heritage for all humanity, including the Underwater Cultural Heritage Convention 2001

Key Words : alturath althaqafiu ،under water, The bottoms of the high seas ، International Zone, Law of the Se

المقدمة

ان التراث الثقافي المغمور يدل على جوانب تاريخية لم تكن معروفة سابقا، وقد توصل علماء الاثار بفعل ما موجود من المواقع الاثرية في قيعان البحار الى وجود علاقات تجارية متبادلة بين الشعوب القديمة كل من الصين وافريقيا واندونيسيا، وتدل على التبادل الثقافي منذ بداية التاريخ البشري. يوجد اعداد من السفن والطائرات الغارقة في قيعان البحار، بالإضافة الى وجود مدن غارقة بأكملها، وتعتبر تراثا ثقافيا لمضي مدة زمنية ما يقارب مئة عام عليها فهي تعتبر تراثاً ثقافياً ينبغي حفظه وصونه لأنه يهم البشرية جمعاء.

اهداف البحث:

يتجسد هدف البحث في محاولة ابراز جوانب الحماية القانونية التي توفرها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، واتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه للمواقع الاثرية والتراثية المغمورة بالمياه خارج حدود الولاية الوطنية باعتبارها مواقع ملك للإنسانية جمعاء، وفي ذات الوقت فهي عرضة للسلب والنهب.

اشكالية البحث:

هل ان اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ وفرت النظام القانوني والمؤسساتي الكافي لحماية التراث الثقافي المغمور بمياه البحار في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

منهجية البحث:

باتباع المنهج التحليلي للنصوص نحاول الاجابة على اشكالية موضوع الدراسة

خطة البحث:

قسمنا البحث الى مبحثين خصصنا المبحث الاول لدراسة التعريف بالتراث الثقافي المغمور بالمياه ، وقسمناه الى مطلبين بحثنا في المطلب الاول التعريف اللغوي والاصطلاحي للتراث الثقافي المغمور بالمياه ، والمطلب الثاني خصصناه لبحث التراث الثقافي المغمور بالمياه في ظل اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، وخصصنا المبحث الثاني لدراسة اليات حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في قيعان اعالي البحار ، وقسمناه الى مطلبين بحثنا في المطلب الاول التراث الثقافي المغمور بالمياه في ظل اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه ٢٠٠١ ، وخصصنا المطلب الثاني لبحث الاليات القانونية لحماية التراث الثقافي في قيعان اعالي البحار.

المبحث الاول

تعريف التراث الثقافي المغمور بالمياه

نبين تعريف التراث الثقافي من الناحية الاصطلاحية فعرفه البعض بأنه " كل ما هو حاضر فينا أو معنا من الماضي، سواء من ماضينا أم ماضي غيرنا، سواء القريب منه أم البعيد ، " [١] سنبحث في هذا المبحث التعريف اللغوي والاصطلاحي

المطلب الاول

التراث الثقافي المغمور بالمياه

١. التعريف اللغوي

التراث الثقافي المغمور بالمياه من الناحية اللغوية فهو مركب مكون من اربع كلمات هي " التراث، الثقافي، المغمور ، المياه " ، فمعنى كلمة التراث ما يتركه السلف للخلف ، اما الثقافي او الثقافة فهي اسم وتعني العلوم والمعارف، و كلمة المغمور تعني علاوة او " غطاهُ " ويقال " غطاهُ الماء " ، وكلمة المياه هو جمع كلمة الماء ان البحار تزخر بالأشياء التاريخية والاثرية والتي ينبغي حمايتها واحترامها باعتبارها تراثا ثقافيا مشتركا للإنسانية .

٢. التعريف الاصطلاحي:

بعد هذا الاستعراض اللغوي ، نبين معنى التراث الثقافي المغمور بالمياه فقد عرفه البعض بانه " بقايا الاشياء او اثار الوجود الانساني المغمور كليا او جزئيا في مياه البحار والانهار والقنوات " ، كما عرفه جانب اخر من الباحثين بانه " بانه كل شيء مغمور بالمياه يمكن اعتباره من قبيل التراث المغمور بالمياه " ، وعرفه اخرون بانه " اثار الوجود الانساني ذات الصبغة التاريخية او الثقافية والمغمورة بالمياه بشكل دائم ولمدة لا تقل عن مئة عام " [٢] عرفته "اليونسكو" بأنه "كل آثار الوجود الإنساني، التي تتسم بطابع ثقافي، أو تاريخي، أو أثري، والتي ظلت مغمورة بالمياه كليًا، أو جزئيًا، لمدة ١٠٠ عام على الأقل، وهي تشمل المواقع والهياكل والمباني والرفات البشرية والسفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل، أو جزء منها أو حمولتها، إضافة إلى الأشياء التي تعود إلى عصور ما قبل التاريخ" .ويقصد بالتراث الثقافي بحسب اتفاقية حماية التراث الثقافي

والطبيعي العالمي ١٩٧٢ بانه " المعالم الطبيعية المكونة من تشكيلات طبيعية او بيولوجية او مجموعات لهذه التشكيلات والتي تتميز بقيمة عالمية فائقة الجمال او العلمية ، والتشكيلات الجيولوجية و الفيزيوجغرافيا والمساحات المحددة بدقة التي تشكل موائل اصناف الحيوانات والنباتات المهددة والتي تتميز بقيمة عالمية فائقة من الزاوية العلمية او زاوية الحفظ والجمال " ، [٣] و ان هذه الاثار البحرية ليست لشعب معين ولا لدولة معينة وانما للبشرية جمعاء [٤] ويقع على عاتق الدول جميعها واجب حفظها لأنها تراث مشترك للإنسانية [٥] .

المطلب الثاني

التراث الثقافي المغمور بالمياه في ظل اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار

عالجت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢ مسألة حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في عدة نصوص منها نص المادة (٣٠٣) التي نصت على ما يلي :

١. " على الدولة واجب حماية الاشياء الاثرية ذات الطابع الاثري والتاريخي التي يعثر عليها في البحر، وعليها ان تتعاون تحقيقاً لهذه الغاية.
٢. بغية السيطرة على الاتجار بهذه الاشياء، يجوز للدولة الساحلية ان تفترض ان من شأن انتشال هذه الاشياء من قاع البحر في المنطقة الملاصقة دون موافقتها ان يسفر عن خرق للقوانين والانظمة المشار اليها في تلك المادة داخل اقليمها او بحرها الاقليمي .
٣. ليس في المادة ما يمس حقوق المالكين الذين يمكن معرفتهم او قانون الانقاذ او غير ذلك من قواعد القانون البحري او القوانين او الممارسات المتعلقة بالمبادلات الثقافية.
٣. لايخل ما تقدم بالاتفاقات الدولية الاخرى، ولا بقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الاشياء ذات الطابع الاثري والتاريخي. "

لا تعتبر الكابلات والمنشأة الممتدة في قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية تراثا ثقافيا مغمورا بالمياه [٦]، بينما يعتبر حطام السفن و البقايا البشرية وكذلك المواقع المقدسة جميعها تراثا ثقافيا مغمورا بالمياه [٧] ، ومن امثلتها كهف شانول في المكسيك الذي عثر عليه وهو يضم هيكل عظمي بشري ، كما توجد مواقع تولوم في ولاية كوينتانا رو شرق المكسيك حوالي (١١٨) جمجمة وعظام مبعثرة [٨]، ويوجد في المناطق داخل الولاية الاقليمية العديد من هذه الاثار مثل راس محمد في مصر ، وماركو بولو في جنوب الصين [٩] .

استخدم المصطلح لأول مرة من قبل المجلس الاوربي سنة ١٩٧٨، وقد اوردت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ الإطار القانوني الذي يجب اتباعه عند ممارسة الانشطة البحرية، كما نظمت حدود المياه الاقليمية والجرف القاري، كما نظمت حرية الملاحة البحرية وغيرها من المسائل الاخرى.

الا ان مسألة حماية التراث الثقافي لم تتضمن سوى المادتين ١٤٩ و ٣٠٣ [١٠] لأنه عندما تم الاتفاق على عقد اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، كانت البحار هي من تحمي التراث المغمور تحتها من التدخل البشري، بسبب عدم وجود تقدم علمي وقلة الوصول اليها ، لذا لم تحصل على اهتمام كبير اثناء انعقاد

مـؤتمرات قـانون البحـار ١٩٨٢ ، وان التطـورات التـي حصـلت بعـد الثمانينـات ، وبعـد الوصـول الـى قـاع و اعمـاق البحـار بفعـل التطـور في القـدرات التكنولوجيـة البحريـة في العقـد الأخيـر مـن القـرن العشـرين [١١] ، وعـدم احاطـة الاتفاقيـة بكافـة الجوانـب فقـد بقيـت ثغـرات ومـن امثلـة هـذه الثغـرات هـي عـدم وجـود تعريـف للـتراث الثقـافي المغمـور بالميـاه في اتفاقيـة الامـم المتحـدة لقـانون البحار ١٩٨٢ .

المبحث الثاني

اليات حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في قيعان اعالي البحار

تحكـم المنطقـة الدوليـة لقيعـان البحـار والمحيطـات خـارج حـدود الولايـة الوطنيـة عـدة اتفاقيـات دوليـة فيمـا يتعلـق بحمايـة المواقـع الاثريـة والتراثيـة عـدة انظمـة واتفاقيـات دوليـة، بهـدف منـع الاضـرار بهـا باعتبارهـا تراثـاً مشـتركاً للإنسـانية جمعـاء، سـنبحث في هـذا المبحـث الـتراث الثقـافي المغمـور بالميـاه في ظـل اتفاقيـة الـتراث الثقـافي المغمـور بالميـاه، وهنالـك عـدة اليـات قانونيـة تتخـذ في سـبيل حفـظ المواقـع الاثريـة سـنتعرف عليهـا في المطلب الثاني.

المطلب الاول

التراث الثقافي المغمور بالمياه في ظل اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه ٢٠٠١

بفعـل المبـادرات المتعـددة الدوليـة والإقليميـة والتشـريعات الوطنيـة مـن قبـل الـدول الأعضـاء في الامـم المتحـدة بضـرورة التعـاون الـدولي والإقليمـي فيمـا يتعلـق بالثقافـة المغمـورة بالميـاه فضـلا عـن التشـريعات الوطنيـة الهادفـة إلـى حمايـة الميـاه المغمـورة ظهـر مشـروع لاتفاقيـة لحمايـة الـتراث الثقـافي المغمـور بالميـاه وزع علـى جميـع الأطـراف المتفاوضـة في عـام ٢٠٠٠، و بعـد أحـداث ١١ سـبتمبر ٢٠٠١ واثنـاء الاجتمـاع الـوزاري الاول لمنظمـة اليونسـكو في دورتـه الحاديـة والثلاثـون ، والـذي مـن خلالـه اكـدت الـدول الأعضـاء علـى قناعتهـا، بـأن الحـوار بـين الثقافـات هـو الضـمان الافضـل للسـلام، ووضـعت التنـوع الثقـافي في مرتبـة الـتراث المشـترك للإنسـانية، الـذي يعتـبر ضـروريا للبشـرية جمعـاء ، مثلـه مثـل ضـرورة التنـوع البيولـوجي بالنسـبة للكائنـات الحيـة. ممـا دعـى المجتمـع الـدولي الـى التفكيـر بضـرورة التعـاون مـن اجـل حمايـة المواقـع الاثريـة والتراثيـة ومنهـا المواقـع التراثيـة والثقافيـة تحـت الميـاه ، وضـرورة تعزيـز الـوعي بأهميتـه وحفظـه ، مـن خـلال عقـد اتفاقيـة جديـدة لتنظـيم الـتراث الثقـافي المغمـور بالميـاه ، "في إطـار و روح اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لقـانون البحـار" وان لا تمـس الأحكـام الـواردة في المسـودة باتفاقيـة الأمـم المتحـدة لقـانون البحـار أو سـيادة الدولـة ، تـم التصـديق علـى اتفاقيـة عالميـة بشـأن حمايـة مـا تحـت المـاء ، فعقـدت اتفاقيـة اليونسـكو بشـأن حمايـة مـا تحـت المـاء الـتراث الثقـافي ٢٠٠١ ، و الامـم المتحـدة للتربيـة والعلـم والثقافـة (اليونسـكو) الـى ان توصـلت الـى عقـد اتفاقيـة الـتراث الثقـافي المغمـور بالميـاه في مؤتمرهـا العـام في ٢٠٠١ ، و قـد دخلـت حيـز النفـاذ في كـانون الثـاني ٢٠٠٩ بعـد مصـادقة عشـرون دولـة [١٢] وهـذه الاتفاقيـة ليسـت وليـدة الصـدفة ، بـل ان منظمـة الامـم المتحـدة للتربيـة والعلـم والثقافـة (اليونسـكو) اولـت لمنطقـة قـاع البحـار اهميـة كبيـرة منـذ فـترة طويلـة ، اذ انشـئت عقـب الحـرب العالميـة الاولـى لجنـة و هـي لجنـة اليونسـكو الدوليـة الحكوميـة لعلـوم البحـار عـام ١٩٦٠ ، وقـدمت عـدة دول

اقتراحات بهذا المجال منها ؛ قدمت الهند مقترحاً في المؤتمر الاول لليونسكو في نوفمبر عام ١٩٤٦ بإنشاء معهد لعلوم البحار وصيد الاسماك ، وكذلك قدمت اليابان مقترحاً في عام ١٩٥٢ يدعو المنظمة الى التعاون الدولي في مجال المحيطات ، وهدف المشروع الاستغلال توفير ارضية للعيش بسلام للبشرية جمعاء ، واستمرت المنظمة في ذلك الى ان تم عقد مؤتمر اليونسكو في كوبنهاغن الذي تم بموجبه الموافقة من قبل (٣٥) دولة على انشاء لجنة دولية تعنى بالدراسة العلمية للمحيطات ، وجل عمل اللجنة خلال ستين عام هو التركيز على تنمية قدرات العلمية لعلوم المحيطات بالنسبة للدول النامية وتوسيع حدود المعرفة، وقد ركزت الاتفاقية على اربع محاور رئيسية هي :

أ. الحفاظ على الاثار في مواقعها الاصلية اي في عمق المياه [١٣] .

ب. عدم جواز الاستغلال التجاري لبقايا الاثار[١٤].

ج. يجب ان تتعاون جميع الدول من اجل حماية هذا التراث الثمين.

د. تشجيع وتدريب في مجال علم الاثار [١٥] .

ان اتفاقية التراث المغمور بالماء لا تتعارض مع اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، فقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية التراث الثقافي المغمور في المياه ٢٠٠١، على انه لا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على نحو يمس حقوق الدول واختصاصاتها وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. بمعنى ان تفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها ينبغي ان يتم في إطار القانون الدولي وبالطريقة التي تتفق مع أحكامه ، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ [١٦] ، لقد الحقت اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه بقواعد توجيهية ارشادية تتكون من ستة وثلاثون قاعدة متعلقة بالتراث المغمور ، وان كانت تعالج جوانب مختلفة الا انها مرتبطة مع بعضها ، وتعتبر متكاملة هدفها تسهيل التطبيق العملي للتراث لثقافي ، ومساعدة المسؤولين عن ادارة المواقع و ذوي الخبرة والاختصاص [١٧]، توجد العديد من السفن التي تحطمت واستقرت في قيعان البحار والمحيطات والتي غمرت تحت المياه ، بالإضافة الى الجزر المرجانية الغارقة وكذلك القمم من الصخور والبراكين العملاقة ، والتي تعتبر من التراث الثقافي مغمور في المياه ، وتشكل معلومات تاريخية مهمه في مختلف المجالات السياحية والبحثية و التعليمية ، وتعتبر ارث حضاري للبشرية جمعاء [١٨] و يوجد ما يقارب عشرة الالاف من حطام السفن والتي تعود الى الحرب العالمية الاولى ، ويعتبر هذا الحطام ذا قيمة عالمية ، كما توجد (١٥٥) غواصة غرقت اثناء الحرب العالمية ، وقد مضت عليها ما يقارب ١٠٠ سنة ، كما يوجد الالاف من العسكرين الغرقى ، اذ يعتبر البحر بمثابة قبور لهم .

نظرا الى ان هذه المواقع معرضة للخطر بسبب عمليات الاستغلال والاستكشاف فخشية من ضياع معالمها ولكونها تمثل مواقع ذات قيمة عالمية علمية كبيرة لذا تحميها اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ ، و التي عرفت التراث الثقافي المغمور بالمياه في المادة الاولى من " هو جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري و التي ظلت مغمورة بالمياه

جزئيا أو كليا، بصورة دورية أو متواصلة لمدة مائة عام على الأقل "[١٩].

من انواع التراث الثقافي المغمور في المياه هو السفن الغارقة، بالإضافة الى الاثار وبقايا المدن التي للغرق بفعل ارتفاع منسوب المياه في البحار بسبب تغير المناخ.

واخيرا لابد من معرفة ان احدى الوسائل المهمة في تحسين وحفظ التراث الثقافي التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة الدولية لقاع البحار ، هو ان تتم متابعته وادارته من قبل منظمة الامم المتحدة للعلم والتربية والثقافة (اليونسكو) عن طريق اجهزتها المختصة بذلك وهو (المجلس الدولي للمعالم والمواقع الاثرية (ICOMOS) ، وجمعيته الدولية الثقافي (ICOMOS – ICUCH)[٢٠]، اللجنة الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه (ICUCH) التابعة لإيكوموس ، وتتألف اللجنة من خبراء دوليين في التراث الثقافي المغمور بالمياه ، يمثلون المناطق الجغرافية الخمس على النحو المحدد من قبل اليونسكو (أفريقيا ، والدول العربية ، وآسيا والمحيط الهادئ ، وأوروبا وأمريكا الشمالية ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).كانت المهمة الأولى لـ ICUCH هي تطوير ميثاق لتوجيه إدارة وحماية الموارد الثقافية المغمورة بالمياه. أصبحت الوثيقة المكتملة معروفة باسم الميثاق الدولي لحماية وإدارة التراث الثقافي المغمور بالمياه وتم اعتمادها من قبل ICOMOS في عام ١٩٩٦ .تم تأكيد حالة هذه الوثيقة في عام ٢٠٠١ عندما تم دمجها كملحق لاتفاقية اليونسكو الدولية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه [٢١] . وبذلك أصبح الدليل القياسي لأخلاقيات وممارسات إدارة التراث الثقافي المغمور بالمياه في جميع أنحاء العالم. أعضاء ICUCH متاحون لجميع البلدان والمنظمات والأفراد المهتمين بالحماية والإدارة السليمة للموارد الثقافية الموجودة تأسست اللجنة الدولية المعنية بالتراث الثقافي المغمور بالمياه (ICUCH) في عام ١٩٩١ من قبل ICOMOS Australia [٢٢]، لتعزيز التعاون الدولي في حماية وإدارة التراث الثقافي المغمور بالمياه وتقديم المشورة للمجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS) بشأن القضايا المتعلقة بالثقافة المغمورة بالمياه. التراث حول العالم[٢٣] .

وبسبب تعرض المواقع الاثرية البحرية كثيرا لعمليات السلب ، فقدت كميات كبيرة من الاثار وقد تمت المتاجرة بها ، وبعض الدول سمحت بالمتاجرة بهذه الاثار و خير مثال على ذلك هو مثال البرتغال ، فما بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٥ ، سمح التشريع البرتغالي ببيع المصنوعات اليدوية من الحفريات الأثرية تحت الماء ، أقامت شركات إنقاذ الكنوز عمليات في البرتغال لاستغلال التراث الثقافي الغني تحت الماء على طول سواحلها ، البرتغالية ذات الصلة ، الا ان البرتغال قامت بتجميد التشريعات في عام ١٩٩٥ وإلغائها في عام ١٩٩٧ ، مما أدى إلى إحياء علم الآثار تحت الماء ، و في عام ٢٠٠٦ انضمت البرتغال على اتفاقية اليونسكو للتراث المغمور في المياه ٢٠٠١ ، وذلك لتعزيز حماية الثقافة المغمورة بالمياه التراث والتعاون بشكل فعال مع الدول الأخرى في المنطقة [٢٤] .

المطلب الثاني

الاليات القانونية لحماية التراث الثقافي في قيعان اعالي البحار

نصت المادة الثانية من اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه ٢٠٠١ على ان تعمل اتفاقية التراث الثقافي المغمور تعمل بشكل تضامني مع اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢

فقد نصت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، والاتفاق التنفيذي ١٩٩٤ ، على حفظ جميع الاشياء ذات الطابع الاثري ، والتي يتم العثور عليها في المنطقة الدولية اثناء عمليات التعدين [٢٥]، حماية التراث الثقافي وحفظه بغية التصرف بها لصالح الانسانية جمعاء ، وقد اصدرت السلطة انظمة خاصة بالتنقيب، اوجبت المادة (٨) من نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة واستكشافها ، ان على المنقب ان يخطر الامين العام كتابيا وعلى الفور في حال عثر اثناء التنقيب على اي اشياء ذات طابع اثري او تاريخي ، وان على الامين العام ان ينقل تلك المعلومات الى منظمة الامم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو) ، المواقع الاثرية المغمورة بالمياه بحسب اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه ٢٠٠١ ، يتم المحافظة عليها وادارتها في مواقعها كقاعدة اولى ، لكن هذا الخيار ليس الوحيد او المفضل ، ولا يمكن العبث في موقعه الاصلي الا للضرورة القصوى اي قد يسفر التنقيب عن الاثار الى رفع جزء او كل من المواقع ، مما يؤدي الى تغير موقعها ، او قد يكون تغير موقعها بهدف الحماية او المعرفة او التعزيز [٢٦]، تحث اليونسكو الدول الاطراف على التعاون فيما بينها في سبيل حفظ المواقع التراثية المغمورة في المنطقة باعتبارها اماكن التراث المشترك ، و كذلك يتعرض التراث الثقافي المغمور بالمياه للتهديد المستمر بسبب زيادة إمكانية الوصول إلى المواقع ، أو لأسباب طبيعية مثل التعرية أو الهجوم البيولوجي ، أو الاستغلال المكثف لقاع البحر. هذا السجل الأثري الثري، ولكن الهش يحتاج إلى حماية نشطة. نظرًا لأنه مغمور بشكل تام ، و يجب الترويج للتراث الثقافي المغمور بالمياه ليصبح أكثر شهرة وفهمًا. يجب خلق وتوسيع الوعي بالحاجة إلى حمايتها وإدارتها [٢٧]، وكفالة وتعزيز حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ، والمحافظة عليه من اجل المصلحة الانسانية ، وعدم جواز استغلاله استغلالا تجاريا لأنه يعتبر احد اهم جوانب التاريخ [٢٨].

ذهبت منظمة الامم المتحدة للتربية والتعليم (اليونسكو) في بادئ الامر الى عدم امكانية ادراج التراث المغمور في قاع البحار والمحيطات في قائمة التراث العالمي لوجودها خارج حدود الولاية الوطنية ، ولكن في اغسطس ٢٠١٦ صدر تقرير من مركز التراث العالمي و الاتحاد الدولي لصون الطبيعة بعنوان (التراث العالمي في اعالي البحار فكرة ان اوانها) ، وقد تم ترشيح خمسة مواقع خارج حدود الولاية الوطنية منها ، القبة الحرارية في كوستريكا (المحيط الهادي) ، وجبل اتلنتس ، و الحقل المائي الحراري للمدينة المفقودة ، جميعها تعتبر موائل لكائنات فريدة من نوعها ، وقد اعتبرت هذه المواقع مهددة بالتعدين في قيعان البحار ، وكذلك الصيد الجائر والتلوث ، لذا فقد اوصى التقرير بضرورة تحشيد المجتمع الدولي لضمان صونها واتخاذ كافة التدابير لمواجهة الاثار السلبية

المحتملة بسبب الانشطة التجارية والتعدين في المنطقة الدولية لما لها من اهمية للبشرية جمعاء من الجوانب العلمية والترفيهية [٢٩] ، و لان الاضرار بالممتلكات الثقافية المغمورة بالمياه يعتبر من الاضرار العابرة للحدود ، وتعتبر لجنة القانون الدولي ان احداث اضرار بالتراث الثقافي يكون بمثابة " كارثة عابرة للحدود " ، اذ عرفت اللجنة الضرر العابر للحدود بانه " فقدان للممتلكات او الاضرار بها ، بما في ذلك الممتلكات التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي ، ويجوز ان تكون ممتلكات مشمولة في التراث الثقافي الوطني " [٣٠] .

و رغم اهمية البحث العلمي في هذه بقايا هذه الجثث لعلم الطب الحديث ، بغية معرفة الامراض السائدة في العصور القديمة ، الا ان القاعدة الخامسة من المبادئ التوجيهي الصادرة من اليونسكو اوجبت احترامها وعدم العبث بها الا للضرورة كما توجد العديد من الجثث التي تعود الى العصور التاريخية تعود لبحارة في الرحلات البحرية الطويلة التي سبقت اختراع حفظ الجثث البارد ، ولم يكن امامهم سوى القاء الموتى في البحر ، مع ممارسة شعائر جنائزية معينة تتعلق بتلك القبور ، منظمة الامم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة ، كما اوجبت القاعدة الخامسة من المبادئ على عدم العبث بالقبور الا للضرورة القصوى [٣١]، و توجد العديد من الاشياء التي تعتبر تراثا ثقافيا مغمورا بالمياه توجد العديد من السفن التي لا تزال غير مكتشفة لحد الان تقدر بحوالي ٣ مليون سفينة حيث تقدر عدد السفن بحوالي (١٢٥٤٢ سفينة شراعية و حربية فقدت بين ١٨٢٤ و ١٩٦٢ توجد حضارات اندثرت في المياه على سبيل المثال منارة الاسكندرية في مصر المعروفة بأسم " اعجوبة العالم السابعة " ، كما يوجد في البحر الاسود بقايا قرى تعود للعصر الحديث لم يتم العثور عليها لحد الان ، كما يوجد مدن غرقت بأكملها في البحار امثال مدينة " بورت رويال في جمايكا " منظمة اليونسكو [٣٢]

الخاتمة

مما تقدم توصلنا الى ما يلي :

١. ان اتفاقية الامم المتحدة لم تتمكن من حماية المواقع الاثرية والتراثية في قيعان اعالي البحار وبقيت هذه المواقع معرضة للنهب والسلب والتخريب.
٢. ان اتفاقية الامم المتحدة وكذلك الاتفاق التنفيذي لعام ١٩٩٤ على الرغم من نصها الصريح على حماية المواقع الاثرية ، الا انها لم تخصص مؤسسة تأخذ على عاتقها حماية تلك المواقع .
٣. على الرغم من ان السلطة الدولية اصدرت تعليمات وانظمة تضمنت نصوص تتعلق بإيقاف العمل في حال وجدت احدى المؤسسات العاملة مواقع اثرية اثناء عمليات التنقيب ، الا انها لا تملك صلاحيات لحمايته واكتفت بإبلاغ اليونسكو .
٤. اوجدت اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه ٢٠٠١ ، مؤسسات عاملة على حماية التراث المغمور بالمياه بالإضافة الى ايجادها نظاماً قانونيا متكاملا لحمايتها ، بالإضافة الى المؤسسات المتمثلة باليونسكو .

الهوامش

(١) أحمد فايز العجارمة، محمد عابد الجابري والتراث، بحث منشور المجلة الاردنية للعلوم الاجتماعية، ٢٠١٨، المجلّد ١١، العدد ٣، ص٣ .

(٢) محمد حسن خمو، الحماية الدولية للتراث المغمور بالمياه، كلية القانون والسياسة، جامعة نوروز، ص ٢٥٥ .

(٣) سُلافة طارق الشعلان، اثر النزاعات المسلحة على البيئة، مكتبة زين الحقوقية والادبية، ط ١، بيروت، ٢٠١٨، ص٢٨٦ .

(٤)قحطان عدنان عزيز، السلطة الدولية لقاع البحار، رسالة ماجستير غير منشورة (كلية القانون – جامعة بابل)، ٢٠٠٢، ص ٥٥

(٥) سلافة طارق الشعلان، المصدر نفسه، ص ٢٦٧ .

(٦) سفيان البراهيمي، المصدر السابق، ص١٤٥ .

(٧) حوبة عبد الغني، الحماية الدولية للمتلكات الثقافية اثناء النزاعات الدولية المسلحة، مركز الكتاب الاكاديمي، ٢٠١٧، ص٣٠ .

(٨) ميثاق بيان الضيني، اوكسجين الحرية، ط١، لندن، ٢٠١٩، ص٧٨ .

(٩) جمال احمد ابو بكر، متاحف الاثار كنوز الماضي، ط١ ،مكتبة مدبولي، القاهرة ٢٠١٣، ص٤١ .

(١٠) تنص المادة ١٤٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على ما يلي: "يجب الحفاظ على جميع الأشياء ذات الطبيعة الأثرية والتاريخية الموجودة في المنطقة أو التصرف فيها لصالح البشرية ككل، مع إيلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية للدولة أو بلد المنشأ.، أو دولة الأصل الثقافي، أو دولة الأصل التاريخي والأثري ". تنص المادة ٣٠٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على ما يلي: "١- يقع على عاتق الدول واجب حماية الأشياء ذات الطبيعة الأثرية والتاريخية الموجودة في البحر ويجب أن تتعاون لهذا الغرض ... "

(11)Governance: Past Doubts and Current International Underwater Cultural Heritage Challenges Eden Sarid University of Toronto, Faculty of Law , p 224 -225 .

(١٢)، http://www.unesco.org/new/ar/culture/themes/underwater-cultural- اخبار الامم المتحدة اتفاقية حماية التراث الثقافي / about-the-heritage/sites-and-museums/significance-of-uch/ تاريخ الزيارة ٣ / ١٠ / ٢٠١٢، الساعة ١١:٣٠ صباحا .

(١٣) الفقرة (٥) و الفقرة (١٠) من المادة (٢)، و القاعدتين (٢٤) و (٢٥) من الملحق الثامن من اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه ٢٠٠١ .

(١٤) الموقع الرسمي لليونسكو https://ar.unesco.org/courier/2021-1/nsh-lljn-ldwly-lhkwmy-llwm-lmhytt . تاريخ الزيارة ٢/ ٣ / ٢٠٢٢، الساعة الثامنة والنصف صباحاً .

(١٥)المادة (٣) من اتفاقية اليونسكو للتراث الثقافي المغمور بالمياه ٢٠٠١ .

(١٦) منظمة الامم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، اكريموس، دليل الاعمال الموجهة للتراث الثقافي المغمور بالمياه ارشادات ملحق اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١، مركز ايكروم الشارقة، ٢٠١٦، ص ٣ .

(17) .Governance: Past Doubts and Current International Underwater Cultural Heritage Challenges Eden Sarid University of Toronto, Faculty of Law , p247.

(١٨) المادة (١) من اتفاقية اليونسكو لحماية التراث المغمور بالمياه ٢٠٠١ .

(١٩) منظمة اليونسكو، مجموعة مواد اعلامية، اتفاقية اليونسكو بشأن التراث المغمور بالمياه (باريس ٢٠٠١) . https://ar.unesco.org/themes/ltrth-lthqfy-lmgmwr

(٢٠).تحت الماء.https://icuch.icomos.org / تاريخ الزيارة ٨ / ٣ / ٢٠٢٢، الساعة الثامنة والنصف.

(٢١) منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، شهود على تاريخ وثائق وكتابات عن اعادة القطع الثقافية، منشورات اليونسكو، بلا سنة الطبع، ص١٨ .

(٢٢) منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الاستثمار في التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات، تقرير منظمة اليونسكو العالمي، بلا سنة الطبع، ص٢٦ .

(٢٣) محمد احمد علي كاسب، المسؤولية الدولية لحماية التنوع الاحيائي وبيئة الفضاء الخارجي من اضرار التلوث في اطار المعاهدات الدولية، ط١، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٢٧٨ .

(24) The UNICCO convention on the protection of the underwater cultural heritage , p 5.

(٢٥) المادة (٨) من نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة واستكشافها .

(٢٦) منظمة الامم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، المصدر السابق، ص ١٤ .

(٢٧) https://icuch.icomos.org/vision-mission-and-strategy/ تاريخ الزيارة ١٢ / ٣/ ٢٠٢٢، الساعة التاسعة صباحاً .

(٢٨) المادة (٢) من اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه ٢٠٠١ . أن اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه ٢٠٠١ تعمل في إطار القانون الدولي مع اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ بشكل تضامني، على حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في مواقعه اي في اعماق البحار والمحيطات ولا يجوز اخراجه منها الا للضرورة القصوى، ويهدفان الى تشجيع التعاون والتدريب في مجال علم الاثار واثارة الرأي العام العالمي الى مدى اهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه، وسنتعرف عليها بشيء من الفصل الثاني من هذه الدراسة.

(٢٩)منظمة اليونسكو، مجموعة مواد اعلامية، اتفاقية اليونسكو بشأن التراث المغمور بالمياه (باريس ٢٠٠١) https://ar.unesco.org/themes/ltrth-lthqfy-lmgmwr تاريخ الزيارة ٢/ ٣ / ٢٠٢٢، الساعة الثامنة صباحاً .

اخبار الامم المتحدة، اتفاقية حماية التراث الثقافي، المغمور بالمياه،

(٣٠) سُلافة طارق الشعلان، المصدر السابق، ص٢٧٠ .

(٣١). حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، ايكروموس، دليل الاعمال الموجهة للتراث الثقافي المغمور بالمياه ارشادات لمحلق اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١، مركز ايكروم الشارقة ٢٠١٦، ص ٤٠.

(٣٢) حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، ايكروموس، دليل الاعمال الموجهة للتراث الثقافي المغمور بالمياه ارشادات لمحلق اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١، المصدر السابق،ص ١ .

المصادر

اولاً: الكتب

١. جمال احمد ابو بكر، متاحف الاثار كنوز الماضي، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة ٢٠١٣.

٢. حوبة عبد الغني، الحماية الدولية للمتلكات الثقافية اثناء النزاعات الدولية المسلحة، مركز الكتاب الأكاديمي، ٢٠١٧، ص٣٠.

٣. سُلافة طارق الشعلان، إثر النزاعات المسلحة على البيئة، مكتبة زين الحقوقية والادبية، ط ١، بيروت، ٢٠١٨.

٤. محمد احمد علي كاسب، المسؤولية الدولية لحماية التنوع الاحيائي وبيئة الفضاء الخارجي من اضرار التلوث في إطار المعاهدات الدولية، ط١، القاهرة، ٢٠٢٠.

٥. منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الاستثمار في التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات، تقرير منظمة اليونسكو العالمي، بلا سنة الطبع .
٦. منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، شهود على تاريخ وثائق وكتابات عن اعادة القطع الثقافية، منشورات اليونسكو، بلا سنة الطبع .
٧. ميثاق بيان الضيني، اوكسجين الحرية، ط١، لندن، ٢٠١٩.

ثانيا: البحوث والرسائل

١. أحمد فايز العجارمة، محمد عابد الجابري والتراث، بحث منشور المجلة الاردنية للعلوم الاجتماعية، ٢٠١٨، المجلّد ١١، العدد ٣
٢. سفيان البراهيمي، فعالية المبادئ العامة التي تحكم استغلال البحر الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ في حماية البيئة البحرية، بحث منشور في المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد ١، اكتوبر ٢٠١٩ .
٣. قحطان عدنان عزيز، السلطة الدولية لقاع البحار، رسالة ماجستير غير منشورة (كلية القانون – جامعة بابل)، ٢٠٠٢ .
٤. محمد حسن خمو، الحماية الدولية للتراث المغمور بالمياه، كلية القانون والسياسة، جامعة نوروز .

ثالثا : المصادر الاجنبية

1. Governance: Past Doubts and Current International Underwater Cultural Heritage Challenges Eden Sarid University of Toronto, Faculty of Law .
2. The unecco convention on the protection of the underwater cultural heritage ،

رابعا: التقارير و الوثائق

حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، ايكروموس، دليل الاعمال الموجهة للتراث الثقافي المغمور بالمياه ارشادات لمحلق اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١، مركز ايكروم الشارقة ٢٠١٦ .

خامساً / المواقع الالكترونية

١. اخبار الامم المتحدة، اتفاقية حماية التراث الثقافي / http://www.unesco.org/new/ar/culture/themes/underwater-cultural-heritage/sites-and-about-the-museums/significance-of-uch/ تاريخ الزيارة ٣ / ١٠ / ٢٠١٢، الساعة ١١:٣٠ صباحا .
٢. الموقع الرسمي لليونسكو https://ar.unesco.org/courier/2021-1/nsh-lljn-ldwly-lhkwmy-llwm-lmhytt . تاريخ الزيارة ٢/ ٣ / ٢٠٢٢، الساعة الثامنة والنصف صباحاً .
٣. منظمة اليونسكو، مجموعة مواد اعلامية، اتفاقية اليونسكو بشأن التراث المغمور بالمياه (باريس ٢٠٠١) https://ar.unesco.org/themes/ltrth-lthqfy-lmgmwr .
٤. https://icuch.icomos.org/ تاريخ الزيارة ٨ / ٣ / ٢٠٢٢، الساعة الثامنة والنصف .

٥. https://icuch.icomos.org/vision-mission-and-strategy/ تاريخ الزيارة ١٢ / ٣/ ٢٠٢٢، الساعة التاسعة صباحـًا .

٦. منظمة اليونسكو، مجموعة مواد اعلامية، اتفاقية اليونسكو بشأن التراث المغمور بالمياه (باريس ٢٠٠١) https://ar.unesco.org/themes/ltrth-lthqfy-lmgmwr تاريخ الزيارة ٢/ ٣ / ٢٠٢٢، الساعة الثامنة صباحـًا